

نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم 7 لسنة 1998

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4263 بتاريخ 1998/2/16

بدأ نفاذه بتاريخ 1998-2-16

نظام رقم (7) لسنة 1998

نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية لسنة 1998) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المؤسسة: الجهة التي تزاول الأعمال الصناعية ونتاج السلع أو توزيعها والخدمات وما شابهها.

المدير: صاحب العمل أو من يمثله خطياً.

اللجنة: لجنة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة.

المشرف: مشرف السلامة والصحة المهنية في المؤسسة.

المادة (3):

تسري أحكام هذا النظام على أي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على (30) عاملاً في القطاعات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (4):

على كل مؤسسة أن تشكل جهازاً وظيفياً متخصصاً للسلامة والصحة المهنية يتناسب عدده مع حجم العمالة فيها وذلك طبقاً للجدول التالي:

عدد العمال	مشرف أخصائي	فني متفرغ	لجنة سلامة وصحة مهنية
من 20 وحتى 50 عامل	-	1	-
من 51 وحتى 200 عامل	-	1	1
من 201 وحتى 500 عامل	1	2	1
من 501 وحتى 1000	2	3	1
لكل الف تالية زيادة على ما سبق	1	2	1

المادة (5):

يكون المشرف في مجال عمله تابعاً للمدير مباشرة ويشترط فيه أن يكون مدرباً تدريباً يتفق ومستوى مسؤوليات وطبيعة العمل الذي تزاوله المؤسسة ويحدد الوزير مستوى ذلك التدريب والجهات المعتمدة له بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (6):

يختص المشرف بالأمر التالية:

- إعداد خطط برامج السلامة والصحة المهنية في المؤسسة بما في ذلك الخطط السنوية اللازمة لذلك.
- التفتيش الدوري على جميع أماكن العمل ووضع وسائل الوقاية بشكل مناسب من مخاطرها وأضرارها سواء منها أدوات الوقاية الشخصية أو الموضوعة على الآلات.

ج- إجراء القياسات اللازمة باستخدام الأجهزة المناسبة لتحديد هذه الأخطاء بحسب الأحوال وإثباتها في سجل خاص للرجوع إليها ومتابعتها طبقاً لطبيعة العمل.

د- معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل والإحتياجات الواقية الكفيلة بتلافي تكرارها وإعداد الإحصائيات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والعادية والمزمنة على أن تقدم للوزارة كل ثلاثة أشهر.

هـ- معاينة أماكن العمل التي يثبت بها الإصابة بأحد الأمراض المهنية وإعداد تقرير بظروف العمل بالإستعانة بطبيب المؤسسة إن وجد.

و- متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق وأجهزة الإسعافات الأولية وتنظيم وسائل نقل المصابين إلى العيادات الطبية أو المستشفيات إن لزم الأمر وملاحظة الترتيب والتنظيم والنظافة الجيدة في المؤسسة ومتابعتها.

ز- الإشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين في المؤسسة لوقايتهم من المخاطر والحوادث والإصابات والأمراض المهنية والتأكد من اجتيازهم الإختبارات الخاصة بذلك بكفاءة كاملة.

ح- إبداء الرأي في توريد الآلات أو المواد التي تستخدمها المؤسسة في الإنتاج وذلك لتوافر شروط السلامة والصحة المهنية لها.

ط- إعداد لوائح تعليمية وإرشادية وتحذيرية حول أمور السلامة والصحة المهنية.

المادة (7):

أ. تشكل في كل مؤسسة وفي كل فرع لها يزيد عدد عمالها على (50) عاملاً لجنة تسمى (لجنة السلامة والصحة المهنية) برئاسة المدير وعضوية كل من:

1. المشرف نائباً للرئيس ومقرراً للجنة.
2. رؤساء أقسام الإنتاج.
3. ممثلين عن العمال بعدد مساو لعدد رؤساء الأقسام الأعضاء في اللجنة على أن يراعى في ذلك تمثيلهم لجميع أقسام الإنتاج.

4. طبيب المؤسسة (إن وجد).

ب. للجنة في سياق قيامها بأعمالها المنصوص عليها في هذا النظام تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها ومن غيرهم وتحديد مهامها بما يضمن التنسيق فيما بينها وتقديم هذه اللجان توصياتها إليها.

المادة (8):

أ. تختص اللجنة ببحث الأمور التالية ومتابعتها واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة بشأنها:

1. الحوادث والإصابات التي وقعت في الأشهر السابقة والإجراءات التي قام بها المشرف ونتائج المعاينات التي أجرتها اللجنة أو من تفوضه.
2. الأعمال التي قام بها المشرف.
3. وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات اللجنة ومواعيد ومكان انعقادها.
4. عقد ندوات في المؤسسة لدراسة أسباب الحوادث والإصابات العمالية ووسائل الوقاية منها وشرح مشاريع السلامة والصحة المهنية وإصدار النشرات والملصقات وإعداد الأشرطة السينمائية المتعلقة بذلك.
5. دراسة الإقتراحات التي يتقدم بها العمال المتعلقة بوسائل السلامة العامة والصحة المهنية ودراساتها بمشاركة والإفادة منها عند وضع التعليمات الداخلية.

ب. على المدير تبليغ وزارة العمل بأسماء أعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها أو تغيير أي من أعضائها.

المادة (9):

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويعتبر اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (10):

يترتب على مقرر اللجنة تدوين قراراتها وتوصياتها في سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وأن يكون السجل في مكان يسهل الإطلاع عليه.

المادة (11):

للوليوز إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (12):

يلغى (نظام تشكيل أجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية) رقم (61) لسنة 1974.

1998 /2 /3

بيت
العمال